

## 89582 - لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة من وفاة أو طلاق

### السؤال

عمتي منفصلة عن زوجها لها أربع سنوات ومعاملة طلاق شغالة وتقدم لها شاب لخطبتها هل يجوز لها قراءة فاتحة وجلوس معه دون خلوة خلال أشهر العدة ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الذي نفهمه من سؤالك أن طلاق عمته من زوجها لم يتم بعد ، لأنك تقولين : ( ومعاملة الطلاق شغالة ) ، فإذا كان الأمر كذلك فعمته ما زالت في عصمة زوجها ، فلا يجوز لأحد أن يتقدم لخطبتها ولا يتفق معها على الزواج بعد طلاقها ، حتى يتم الطلاق بالفعل .

ثانياً :

إذا تم الطلاق وكان طلاقاً رجعياً ، فلا يجوز أيضاً في فترة العدة أن يتقدم أحد لخطبتها ، لا تصريحاً ولا تعريضاً ، لأن المرأة الرجعية في حكم الزوجة ، لزوجها أن يراجعها في أي وقت شاء ما دامت في العدة .

ثالثاً :

أما إذا كان الطلاق غير رجعي ( كالطالقة الثالثة أو الطلاق مقابل عوض تدفعه المرأة ) فيجوز التعريض بخطبتها في فترة العدة ، ولا يجوز التصريح ، لقول الله تعالى : ( وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ) (البقرة/235) .

وهذه الآية في المرأة المعتدة من وفاة زوجها ، وقاس عليها العلماء كل من اعتدت وليس لزوجها عليها رجعة .

والفرق بين التصريح والتعريض : أن التصريح هو اللفظ الذي لا يحتمل إلا النكاح ، مثل : أريد أن أتزوجك ، أو سأقدم لخطبتك ... ونحو ذلك .

وأما التعريض فهو اللفظ المحتمل للزواج وغيره ، مثل : إنني أبحث عن زوجة ونحو ذلك .

ومعلوم أن الناس يعتبرون قراءة الفاتحة خطبة صريحة ، وعلى هذا فلا يجوز أن يتقدم أحد لعمتك ويقرأ الفاتحة وتجلس معه إلى انتهاء العدة .

مع التنبيه على أن قراءة الفاتحة عند الخطبة أو العقد لم ترد به السنة .

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء : هل قراءة الفاتحة عند خطبة الرجل للمرأة بدعة ؟

فأجابت : " قراءة الفاتحة عند خطبة الرجل امرأة ، أو عَقْدِ نِكَاحِ عَلَيْهَا بدعة " انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (19/146) .

وينظر : "الشرح الممتع" : (10/124-127) ، "الموسوعة الفقهية" (19/191) .

والله أعلم .